

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز . وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه .
[ش (يتخارج) يخرج كل منهما من نصيبه ما وقع في نصيب صاحبه . (عينا) متاعا أو غيره . (دينا) أي في الذمة . (توي) هلك شيء مما وقع في نصيبه]